

81984 - إذا قال لزوجته : أنت علي حرام

السؤال

إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي حرام ، فهل يكون هذا طلاقاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تحريم الزوج لزوجته مما اختلف الفقهاء في حكمه ، فمنهم من حكم بأنه ظاهر ، ومنهم من حكم بأنه طلاق .

ولعل أرجح الأقوال : أنه إن نوى الطلاق أو الظهار أو اليمين ، فالأمر على ما نواه .

وإن لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

ويدل على ذلك : أن هذا اللفظ يصلح لأن يكون طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً ، فكان المرجع في تحديد ذلك إلى نية القائل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا) رواه البخاري (4911) ومسلم (1473) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إن قال قائل : ما هو الفرق بين هذه الأمور الثلاثة (يعني : الطلاق والظهار واليمين) ؟ قلنا : الفرق بينهم :

الحال الأولى : في اليمين هو ما نوى التحريم ، لكن نوى الامتناع إما معلقاً وإما منجزاً ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنت علي حرام ، هذا معلق . فهنا ليس قصده أنه يحرم زوجته بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك .

وكذلك : أنت علي حرام ، قصده أن يمتنع من زوجته ، فنقول : هذا يمين ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ...) إلى أن قال : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقوله : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) "ما" اسم موصول يفيد العموم ، فهو شامل للزوجة وللأمة وللطعام والشراب واللباس ، فحكم هذا حكم اليمين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام فهي يمين يكفرها . والاستدلال على ذلك بالآية ظاهر .

والحالة الثانية : أنه يريد به الطلاق ، فينوي بقوله أنت علي حرام ، يعني : يريد أن يفارقها بهذا اللفظ . فهذا طلاق ، لأنه صالح

للفراق ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

الحالة الثالثة : أن يريد به الظهار ، ومعنى الظهار أن يريد أنها محرمة عليه ، فهذا قال بعض أهل العلم : إنه لا يكون ظهارا لأنه لم يوجد فيه لفظ الظهار . وقال بعض العلماء : إنه يكون ظهارا ؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، ليس معناه إلا أنت حرام ، لكنه شبهها بأعلى درجات التحريم وهو ظهر أمه ، لأنه أشد ما يكون حراما عليه ، فهذا يكون ظهارا (انتهى من "الشرح الممتع" (5/476).

وننبه إلى خطورة الألفاظ المتصلة بهذا الجانب ، وضرورة الحذر من إطلاقها ، حفاظا على ميثاق الزواج الغليظ ، من أن ينحل وينهار .

والله أعلم .